

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

تقدير (فَعَّالَ) وجاز أن يكون في تقدير فعلا وهو سؤال عن الزمان وهو بمعنى متى وأي حين وفي (أَيْنَ) و (أَيْنَانِ) عموم البدل وهو نسبة إلى جميع مدلولاته لا عموم الجمع إلا بقريئة فقله أين تجلس أجلس يلزم الجلوس في مكان واحد .
إِيَهُ .

اسم فعل فإذا قلت لغيرك (إِيَهُ) بلا تنوين فقد أمرته أن يزيدك من الحديث الذي بينكما المعهود وإن وصلته بكلام آخر نونته وقد أمرته أن يزيدك حديثا ما لأن التنوين تنكير .
أي تكون شرطا واستفهاما وموصولة وهي بعض ما تضاف إليه وذلك البعض منهم مجهول فإذا استفهمت بها وقلت أي رجل جاء وأن امرأة قامت فقد طلبت تعيين ذلك البعض المجهول ولا يجوز الجواب بذلك البعض إلا معينا وإذا قلت في الشرط أيهم تضرب فإضرب فإضرب إن تضرب رجلا أضربه ولا يقتضي العموم فإذا قلت أي رجل جاء فأكرمه تعين الأول دون ما عداه وقد يقتضيه لقريئة نحو أي صلاة وقَعَنَّ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَجِبَ قَضَاؤُهَا وَأَيُّ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ فَهِيَ طَالِقٌ وَتَزَادُ (مَأْ) عَلَيْهَا نَحْوُ (أَيْسُمَا إِهَابٍ دُبُغٍ فَفَقَدَ طَهْرًا) والإضافة لازمة لها لفظا أو معنى وهي مفعول وإن أضيفت إليه وطرف زمان إن أضيفت إليه وطرف مكان إن أضيفت إليه والأفصح استعمالها في الشرط والاستفهام بلفظ واحد للمذكر والمؤنث لأنها اسم والاسم لا تلحقه هاء التأنيث الفارقة بين المذكر والمؤنث نحو أي رجل جاء وأي امرأة قامت وعليه قوله تعالى (فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنذِرُونَ) وقال تعالى (بِأَيِّ سِرِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) وقال عمرو بن كلثوم .

(بِأَيِّ مَشِيئَةٍ عَمَّرُو بِنَ هِنْدٍ ...) .

وقد تطابق في التذكير والتأنيث نحو أي رجل وأية امرأة وفي الشاذ (بِأَيِّ سِرِّ أَرْضٍ تَمُوتُ) وقال الشاعر .

(أَيْسَةَ جَارَاتِكَ تِلْكَ الْمُوصِيَّةُ ...) .

وإذا كانت موصولة فالأحسن استعمالها بلفظ واحد وبعضهم يقول هو الأفصح وتجوز المطابقة نحو مررت بأيهم قام وبأيتهن قامت وتقع صفة تابعة لموصوف وتطابق في التذكير والتأنيث تشبيها بالصفات المشتقات نحو برجل أي رجل وبامرأة أية امرأة وحكى الجوهري التذكير فيها أيضا فيقال مررت بجارية أي جارية .